



تأثير البرلمان على سلطة الدولة في اصدار لوائح الضرورة

د. لمياء شاكر احمد

الجامعة التقنية الشمالية /الكلية التقنية الإدارية /الموصل

المستخلص

يتناول هذا البحث أهمية وضوح القواعد المحيطة بإصدار لوائح الضرورة من قبل رئيس الدولة وكيفية تأثير الرقابة البرلمانية عليها في فرنسا ومصر والعراق. يركز البحث على تحليل النصوص القانونية في دساتير هذه البلدان لفهم المفاهيم والضوابط المحيطة بلوائح الضرورة. يقدم البحث فرضية حول تأثير استخدام لوائح الضرورة في مجالات لا تستدعيها حقيقة الأمور، ويناقش كيفية تعامل الدساتير المقارنة مع هذا الأمر. يعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، ويقدم مقارنة بين الدساتير الفرنسية والمصرية والعراقية. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم لوائح الضرورة وضوابط إصدارها، بالإضافة إلى دور الرقابة البرلمانية في ضبط سلوك رئيس الدولة في هذا الصدد.

كلمات مفتاحية: لوائح الضرورة، رئيس الدولة، الرقابة البرلمانية، الدساتير، فرنسا، مصر، العراق.

The Impact of Parliament on State Authority in Issuing Necessity Regulations

Dr. Lamiaa Shakir Ahmed

Northern Technical University / College of Administrative Techniques/ Mosul

Abstract

This research addresses the importance of clarity in the rules surrounding the issuance of necessity regulations by the head of state and the impact of parliamentary oversight on them in France, Egypt, and Iraq. The research focuses on analyzing the legal texts in the constitutions of these countries to understand the concepts and regulations surrounding necessity regulations. The research presents a

hypothesis regarding the impact of using necessity regulations in areas that do not actually require them, and discusses how comparative constitutions deal with this issue. The research relies on analytical and inductive methods, providing a comparison between the French, Egyptian, and Iraqi constitutions. The research aims to clarify the concept of necessity regulations and the regulations governing their issuance, in addition to the role of parliamentary oversight in regulating the behavior of the head of state in this regard.

Keywords: necessity regulations, head of state, parliamentary oversight, constitutions, France, Egypt, Iraq.

المقدمة

تتنوع وظائف الدولة بين سلطاتها الثلاثة وهي السلطة التشريعية والتنفيذية فضلا عن السلطة القضائية وحسب طبيعة عمل كل منها ويحكم فيما بينها مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز السلطة في هيئة واحدة لضمان تحقيق التوازن فيما بينها وهذا يكون في ظل النظام القانوني العادي الذي وضع ليحكم حياة الدولة والافراد في الاوضاع الطبيعية إلا ان هذا النظام قد يعجز في فترات اللزمات عن تقديم الحماية اللازمة لاستمرار أمن الدولة عندئذ تشرع لوائح الضرورة كآلية قانونية لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية وفيها تسوغ الخروج على القواعد المشروعة لمواجهة تلك الظروف كما اشرنا وفي ذلك الوقت قد لا يكون البرلمان منعقدا في تلك الظروف بغض النظر عن الاسباب سواء لانتهاء الدورة التشريعية او لأي سبب اخر تحقق به غيبته فيكون من الأولى الاعداد السابق لمواجهة تلك الحالة ويكون ذلك عن طريق تسليم مقاليد الامور لرئيس الدولة بإصدار لوائح الضرورة لمواجهة تلك الظروف وهذا ما سنبينه خلال بحثنا .

اهمية البحث : تكمن أهمية بحثنا في التعرف على لوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الدولة وفي أي الاوقات تسوغ له إصدار تلك اللوائح وماهي الشروط القانونية التي تمكنه من اصدارها وهذا من جانب ، اما من الجانب الاخر فيكمن من خلال بيان دور الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة التي تصدر من قبل رئيس الدولة.

أهداف البحث : تتجلى أهداف بحثنا في دعوى المشرع الدستوري وخاصة العراقي الذي لم يحدد ماهي تلك الظروف التي تسوغ اصدار لوائح الضرورة

على وجه الدقة وبيان كيفية تأثير الرقابة البرلمانية على الدول محل المقارنة وهي فرنسا ومصر والعراق .

اشكالية البحث : تكمن اشكالية بحثنا في عدم وضوح رؤية المشرع العراقي في دستور 2005 بتنظيم لوائح الضرورة على وجه الدقة على الرغم من وجود قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ونص المادة (61/تاسعا) الا انهما غير واضحتان على وجه الدقة لتنظيم لوائح الضرورة هذا من جانب اما الجانب الاخر يكمن في تغافل المشرع العراقي عن الاجراء الذي يمكن اتخذه فيما اذ كان البرلمان غير منعقدا .

منهجية البحث : سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص القانونية التي تخص لوائح الضرورة في كلا من الدول المقارنة وهي الدستور الفرنسي لسنة 1958 والدستور المصري لسنة 2014 والدستور العراقي لسنة 2005 .

فرضية البحث : ماذا لو قام رئيس الدولة بممارسة اختصاصاته بإصدار لوائح الضرورة في موضوعات لا تستلزم اصدار تلك اللوائح وبذلك يحل مشروعية الازمات محل المشروعية العادية وخاصة مع غياب وجود النصوص الصريحة التي تشير للممارسة لوائح الضرورة تلك.

هيكلية البحث

المبحث الأول: مفهوم لوائح الضرورة الصادرة من رئيس الدولة

المطلب الأول التعريف باللوائح الضرورة الصادرة من رئيس الدولة

الفرع الأول : التعريف باللوائح الضرورة

الفرع الثاني : موقف الدساتير المقارنة من لوائح الضرورة

المطلب الثاني : موقف الفقه المقارن من ممارسة رئيس الدولة لوائح الضرورة

المبحث الثاني: ضوابط اصدار لوائح الضرورة وتأثير البرلمان عليها

المطلب الأول : شروط ممارسة لوائح الضرورة من قبل رئيس الدولة

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإصدار لوائح الضرورة

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالبرلمان

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة

الفرع الأول : الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في فرنسا

الفرع الثاني : الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في مصر

الفرع الثالث: الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في العراق

المبحث الاول

مفهوم لوائح الضرورة الصادرة من رئيس الدولة

تقوم نظرية لوائح الضرورة على اساس وجود ظروف غير اعتيادية تتعرض لها الدولة وبذلك تسوغ الخروج على القواعد المشروعة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية ويقوم رئيس الجمهورية (الدولة) بإصدار تلك لوائح في وقت لا يكون فيه البرلمان منعقدا فيه اما لانتهاء الدورة التشريعية او لأي سبب اخر تتحقق به غيبته فيكون من الأولى اصدار تلك اللوائح لمواجهة تلك الظروف الطارئة أو الاستثنائية وهذا ما سنبينه من خلال بحثنا وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي :

المطلب الأول: التعريف باللوائح الضرورة الصادرة من رئيس الدولة

المطلب الثاني : موقف الفقه المقارن من ممارسة رئيس الدولة لوائح الضرورة

المطلب الأول

التعريف باللوائح الضرورة الصادرة من رئيس الدولة

من هذا المنطلق أقتضى تقسيم تعريف نظرية الضرورة في هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي :

الفرع الأول : التعريف باللوائح الضرورة

الفرع الثاني : موقف الدساتير المقارنة من لوائح الضرورة

الفرع الأول

التعريف باللوائح الضرورة

أقتضى تقسيم هذا الفرع كما يأتي :

أولاً: الضرورة لغة : هو اسم لمصدر الاضطرار ، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا والاضطرار يحتاج إلى الشي يقال اضطره إليه : احوجه وإلجاء فاضطر.

فالضرورة كلمة تدل على المبالغة في الضرر ومعناه بلوغ من قامت به أقصى غايات الضرورة بان صار في حالة تهدد بخطر محقق ويصبح معها

مجبراً على فعل شيء معين يدفع عنه ذلك الخطر⁽¹⁾، كما ورد ذكر الضرورة في الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)⁽²⁾، أي من الجي إلى أكل الميتة وما حرم الله وضيق عليه الأمر بالجوع وواصله الضرر مما أدى إلى الاضطرار إليه .

ثانياً : لوائح الضرورة اصطلاحاً

لتعريف لوائح الضرورة لابد أولاً من الإشارة إلى اختلاف ما يطلق على لوائح الضرورة في الدول المقارنة، فالدستور الفرنسي والعراقي يطلق عليها ذات التسمية وهي لوائح الضرورة بينما الدستور المصري يطلق عليها " قرارات لها قوة القانون " ، إلا أنها يكاد يكون نوع من الاتفاق بين الفقهاء على معنى الضرورة كأصل عام فعرفها جانب من الفقه على أنها (تلك الحالة من الخطر التي تهدد الدولة ويتعذر مواجهته بالوسائل القانونية العادية ، فيمتد نطاق المشروعية نحو مشروعية استثنائية في إطار منظم لمواجهة الخطر)⁽³⁾.

وعرفها جانب آخر على أنها (عبارة عن مراسيم أو لوائح تصدرها السلطة التنفيذية فيما بين إدوار انعقاد البرلمان ، أي أثناء عطلة أوفي فترة حله ، ويكون لهذه المراسيم أو اللوائح قوة القانون على أن تعرض على البرلمان عند انعقاده)⁽⁴⁾ ، ونحن بدورنا نؤيد التعريف الثاني لأنه يوصف لوائح الضرورة بشكل أكثر دقة وفيها يعبر عنها بأنها تصدر من السلطة التنفيذية في ظروف استثنائية تتمثل في حالة غياب البرلمان لأي سبب كان.

الفرع الثاني

موقف الدساتير المقارنة من لوائح الضرورة

نجد الأساس القانوني للوائح الضرورة في دساتير الدول المقارنة كما يأتي :

أولاً : الموقف في فرنسا : نجد الأساس القانوني للوائح الضرورة من نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وهي كالآتي (إذا تعرضت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداته الدولية

⁽¹⁾ جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، باب الضاد ، ص 2574.

⁽²⁾ الآية (173) من سورة البقرة

⁽³⁾ رزاق حسين ، تشريع الضرورة في دساتير دول المغرب العربي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أحمد بوقرة (بومرداس) في المغرب ، 2016 ، ص 9.

⁽⁴⁾ د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ القانون الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة ، 1964 ، ص 373.

لخطر جسيم وحال ونشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة عن مباشرة مهامها كالمعتاد يتخذ رئيس الجمهورية الاجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور بصفة رسمية مع الوزير الأول ورؤساء مجلس البرلمان والمجلس الدستوري ويحيط الأمة علما بذلك برسائلته ويجب ان يكون الغرض من هذه الاجراءات هو تمكين السلطات الدستورية من القيام بمهامها في اقرب وقت ممكن ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه الاجراءات ويجتمع البرلمان بقوة القانون ولا يجوز حل الجمعية اثناء ممارسة السلطة الاستثنائية⁽¹⁾

ثانيا : الموقف في مصر : بينما نلمس الاساس القانوني للوائح الضرورة في مصر بالدستور المصري لسنة 2014 إذ نص (إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير ، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد ، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال بآثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار)⁽²⁾.

ثالثا : في العراق : بينما في العراق نلاحظ الاساس القانوني للوائح الضرورة بموجب نص المادة (26/ثالثا) إذ تنص (إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص ، أو للقيام بواجبات المعاهدات فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزارة يكون لها قوة القانون....)⁽³⁾

وقد ذكرنا نص المادة اعلاه لان في الدستور العراقي لسنة 2005 قد تغافل عن الاشارة إلى لوائح الضرورة بشكل صريح وان اكتفى بذكر المادة (61/تاسعا) من خلال منح رئيس الوزراء سلطة اتخاذ الاجراءات المناسبة في

¹ (1) المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² (2) نص المادة (156) من الدستور المصري لسنة 2014.

³ (3) نص المادة (26/ثالثا) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 .

حالتى الحرب و اوقات الطوارئ وذلك بموجب قانون ينظم هذه الصلاحيات على ان لا يتعارض مع نصوص الدستور الا اننا نجد ذلك غير كافى (1). وكما ان القيمة القانونية للوائح الضرورة تميزها عن قواعد المشروعية العادية فيجوز لهذه اللوائح مخالفة القانون وتعديله على ان لا تمس بالحقوق الاساسية للأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى تستطيع تنظيم موضوع من المواضيع التي عجز الدستور عن تنظيمها في الأوقات العادية (2) .

المطلب الثاني

موقف الفقه المقارن من ممارسة رئيس الدولة لوائح الضرورة

يلاحظ ان لوائح الضرورة تستطيع انشاء قواعد قانونية جديدة وتعديل أو الغاء قواعد أخرى قائمة (3) ، غير أن هذه اللوائح لا تملك ما لا تملكه القوانين فهي لا تستطيع ان تخالف الدستور ولا وقف العمل ببعض نصوصه (4) الا ان السؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى قدرة لوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الدولة في تنظيم الموضوعات التي تكون من صلب الاختصاص المحجوز للقانون الدستوري .

للإجابة على ذلك السؤال يلاحظ ان الفقه اختلف وذهبوا إلى عدد من الاتجاهات وسوف نبينها من خلال ثلاثة فقرات كما يأتي :

الاتجاه الأول : ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول بان رئيس الدولة يستطيع ان ينظم كل ما ينظمه القانون حتى الموضوعات التي يجب تنظيمها بقانون (5) مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم مخالفة هذه اللوائح لأحكام الدستور نصا وروحا (6) .

الا انه يجب على رئيس الدولة أخذ رأي مجلس الشعب (مجلس النواب) والا ترتب على مخالفة هذا الاجراء عدم دستورية الاجراءات التي تم اتخاذها في

(1) نص المادة (61/ تاسعا) من الدستور العراقي لسنة 2005.

(2) ناهد جميل أسعد فريخ ، الرقابة القضائية على دستورية لوائح الضرورة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس ، فلسطين ، 2006 ، ص 29.

(3) د. رافت فودة / الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 446.

(4) د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، القاهرة ، مطبعة النسر الذهبي ، 2003 ، ص 81.

(5) المصدر نفسه ، ص 447.

(6) د. محمود محمد حافظ ، القرار الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 275.

هذا الصدد وفي الوقت ذاته يذهب رأي آخر في الفقه إلى انه لا يوجد أي الزام قانوني على رئيس الدولة ورئيس مجلس النواب بإحالة هذه القرارات بقوانين المنظمة للقوانين الاساسية المكملة للدستور إلى مجلس النواب (1).

الاتجاه الثاني : يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان رئيس الدولة من خلال لوائح الضرورة أن ينظم جميع الموضوعات التي يختص القانون بتنظيمها ماعدا تلك الموضوعات التي تنظم بقانون فيشترط الدستور لا قرارها توافر أغلبية خاصة من أعضاء مجلس النواب ، كالقوانين التي تقرر الاثر الرجعي ، فيلاحظ انه في تلك الحالة يحظر على رئيس الدولة تنظيم هذه الموضوعات عن طريق لوائح الضرورة تلك (2).

الاتجاه الثالث ويذهب الاتجاه الثالث من الفقه إلى القول بانه لا يجوز لرئيس الدولة ان ينظم من خلال لوائح الضرورة الموضوعات المحجوزة للقانون الدستوري وفضلا عن ذلك لا يجوز ان ينظم عن طريق هذه اللوائح جميع الموضوعات التي اشترط الدستور فيها توافر اغلبية خاصة من اعضاء مجلس النواب لكي يتم اقرارها والا هدارات العلة والحكمة من اشتراط هذه الاغلبية(3).

والذي يهمننا في هذا الصدد هو ما مدى سلطة رئيس الدولة في ممارسة اختصاصاتها في فقه الدول المقارنة والعراق نلاحظ ان هناك شبهة اجماع على الاخذ بالاتجاه الأول بحيث ان في فرنسا يأخذ غالبية الفقه إلى التفسير الواسع الذي يخول رئيس الدولة طبقا للمادة (16) اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حالة الضرورة ومنها المسائل التي يختص بها المشرع حسب المادة (34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وكذلك الحال في مصر اخذت بالاتجاه الموسع لنظرية الضرورة في المادة 156 من الدستور المصري لسنة 2014 إذ يتمتع رئيس الدولة بسلطة واسعة في اتخاذ التدابير (١)، ونلاحظ اغفال المشرع الدستوري عن ذلك في دستور 2005 واكتفى بالإشارة للقانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 كما

(1) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط5، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005، ص345.

(2) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005، ص672.

(3) المصدر نفسه، ص672.

ذكرنا من قبل الا ان هذا الوضع كان مختلف⁽¹⁾ ، بعد عرض تلك الاتجاهات الفقهية فأنا نذهب مع الاتجاه الأول بان رئيس الدولة يستطيع ان ينظم كل ما ينظمه القانون حتى الموضوعات التي يجب تنظيمها بقانون كي يستطيع انقاذ لحالات الطارئة التي من اجلها شرعت له اصدار لوائح الضرورة .

المبحث الثاني

ضوابط اصدار لوائح الضرورة وتأثير البرلمان عليها

لا بد من توافر شروط قانونية عديدة حتى يتسنى لرئيس الدولة اصدار هذه اللوائح وتكتسب قوة القانون ولا بد من وجود رقابة منصرمة عليها من قبل البرلمان تحت تراقب كيفية ممارسة رئيس الدولة لتلك الاختصاصات بإصدار لوائح الضرورة وسوف نبين كل في مطلبين ذلك كما يأتي :

المطلب الأول : شروط ممارسة لوائح الضرورة من قبل رئيس الدولة

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة

المطلب الأول

شروط ممارسة لوائح الضرورة من قبل رئيس الدولة

هناك عدد من الشروط لكي يتمكن رئيس الدولة من اصدار لوائح الضرورة منها شروط متعلقة بظروف إصدار لوائح الضرورة وشروط متعلقة بالبرلمان وسوف نبينها فرعين كما يأتي :

الفرع الأول: شروط المتعلقة بظروف اصدار اللوائح.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالبرلمان.

الفرع الأول

شروط المتعلقة بظروف اصدار اللوائح

يلاحظ ان حالة الضرورة هي التي تمنح رئيس الدولة الاختصاص في اصدار لوائح الضرورة ومن هذا الظروف ان يكون هناك خطر جسيم وان يكون الخطر محقق وحالا وان يتعذر دفعه بالطرق العادية ، بحيث لا بد من ان يثبت عجز القوانين القائمة فعلا عن مواجهة هذه الظروف فلا يستطيع رئيس الدولة ان يلجا إلى اصدار لوائح الضرورة طالما ان القوانين التي سبق وان اقرها

⁽¹⁾ إذ ان القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 جعل سلطة رئيس الدولة فعلية في اصدار لوائح الضرورة فدورة لم يكن شكليا فمن خلال سلطته في التصديق على قرارات مجلس الوزراء يقوم بتعديل والغاء هذه اللوائح وحتى المبادرة في اقتراحها فضلا عن منع صدورهما ان لم يكن موافقا عليها، أشارت إليه د. فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلمان في العراق ، بغداد ، مطبعة السندباد ، 1984، ص173.

البرلمان قادرة على مواجهة ما تمر به البلاد من ظروف وتقدير الضرورة متروك لرئيس الجمهورية لكن عليه ان يخذ بعين الاعتبار تلك الظروف اولا (1)، واختلفت حالة الضرورة للوائح الضرورة في كلا من الدول المقارنة والعراق فنلاحظ ان في فرنسا نص المادة (16) من دستور عام 1958 على نوعين من الشروط وهما الشروط الموضوعية من جانب والشروط الشكلية وسوف نبينها كما يأتي :

أولاً : الشروط الموضوعية : تشمل فقرتين الاولى تتعلق بوجود خطر جسيم وحال وقد انتهى الفقه الفرنسي إلى تعريف الخطر الجسيم بأنه الخطر غير المألوف وغير المتوقع ويخرج عن المخاطر المتوقعة والمعتادة ولا يمكن مواجهته او دفعة الا باستخدام السلطات الاستثنائية المقررة في المادة (16)(2)، كما ان الخطر الحال يقصد به هو الخطر وشيك الوقوع على نحو مؤكد أي ان يكون الخطر قد بدأ وغير منتهي اما الخطر المنتهي فلا نعني به ، ومن الشروط الموضوعية وهو توقف السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية (3).

ثانياً: الشروط الشكلية : يتبين من قراءه نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 هناك شرطين اساسيين الاول يتعلق بالسلطات العامة في الدولة بحيث على رئيس الدولة استشارة بعض الاشخاص والهيئات العامة على سبيل الحصر وهم كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ بالإضافة الى استشارة المجلس الدستوري لان المجلس الدستوري لم يشترط سوى فقط ان تكون الاستشارة رسمية سواء اكانت تلك الاستشارة مكتوبة او شفوية مما دفع اغلب فقهاء الفقه الفرنسي من المستحيل اللجوء إلى تلك الطريقة اثناء الظروف الطارئة ونحن بدورنا المتواضع نؤيد ذلك كون حالة البلد في ظروف عاجلة وتحتاج لاتخاذ اجراءات حاسمة وليس هناك وقت للاستشارات في تلك الظروف ، اما راي المجلس الدستوري فهو ايضا استشاري وغير ملزم مستندا ذلك إلى نص المادة (53) من الدستور الفرنسي ، اما الشرط الاخر الشكلي هو توجيه رئيس الدولة رسالة إلى الامة وقد اختلفت الآراء بشأن ذلك فذهب الراي الأول على انها مجرد كسب الراي

(1) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص 669.

(2) د. حامد التهامي كرات ، نظرية سلطات الحرب في الدولتين الحديثة والاسلامية ، القاهرة ، 1958 ، ص 255.

(3) د. هاني على ابراهيم الطهراوي ، نظرية الضرورة في القانونين الدستوري والاداري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص 168.

العام من قبل رئيس الدولة وذهب الراي الثاني إلى انها دعوة للمشاركة السياسية الشعبية⁽¹⁾.

اما في مصر فان شروط اصدار نظرية الضرورة في الدستور المصري لسنة 2014 طبقا للمادة 156 من الدستور المصري تنص (إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد ، فاذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال بإثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار)⁽²⁾.

ولو قمنا بإجراء مقارنة بين نص المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وبين المادة (156) من الدستور المصري لسنة 2014 من ناحية الشروط نلاحظ اختلاف فيما بين الدستوريين بان الدستور الفرنسي قد حدد شروط الضرورة بصورة أكثر دقة وبشكل صريح بينما غفل المشرع المصري عن ذلك .

اما بالنسبة للعراق فان دستور 2005 لم يحدد بشكل صريح لوائح الضرورة وقد أكتفى بذكر المادة (61/تاسعا) الا اننا نلاحظ ان تلك المادة قاصرة عن معالجة حالة الضرورة في العراق بينما ذكر تلك الشروط في الدستور العراقي الاساسي لسنة 1925⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1974، ص137.

⁽²⁾ المادة (156) من الدستور المصري لسنة 2014.

⁽³⁾ إذ ذكرت المادة (26/ثالثا) (إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ مستعجلة) ، " فلا بد من توفر حالة الضرورة حتى يتسنى اتخاذ تدابير مستعجلة لا تحتمل التأخير يقضيها حفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر أو لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية).

ويلاحظ ان العبارات هنا جاءت بعبارة فضفاضة ولاسيما (حفظ النظام والأمن أو دفع خطر عام) فيمكن للسلطة التنفيذية ان تصدر ما تشاء من المراسيم أثناء عطلة البرلمان دون ان تخشى رقابته .

كذلك صدر قبل ذلك قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 1965 الذي عالج حالة الطوارئ في العراق او في أية منطقة منه بالأحوال الاتية (1) ، ثم صدر بعد ذلك قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ونلاحظ كذلك قاصر للإحاطة بكل حالات الضرورة بصورة شاملة ودقيقة (2).

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالبرلمان

سوف نقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بغيبة البرلمان ، وشروط متعلقة بوجود البرلمان كما يأتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بغيبة البرلمان

في ظل لوائح الضرورة لا يكفي وجود حالة ضرورة حتى يمكن لرئيس الدولة اصداره بل يجب ان تتواجد تلك الضرورة اثناء غيبة المجلس النيابي فنلاحظ في فرنسا من خلال نص المادة (16) من الدستور الفرنسي في ظل غياب البرلمان وغياب السلطة التشريعية يمتلك رئيس الدولة سلطاته الاستثنائية واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة تلك الظروف ومنها المسائل التي يختص بها المشرع حسب المادة (34) من الدستور الفرنسي وحتى لو أدى على ذلك وقف العمل بالضمانات الخاصة بممارسة الحريات العامة (3) .

الا ان هناك قيد وحيد على رئيس الدولة وهو في حالة عدم جواز حل الجمعية الوطنية وان كان رئيس الدولة يستطيع ان يتحايل على هذا القيد وذلك بلجؤه إلى الجمعية الوطنية قبل لجوئه لممارسة المادة (16) الا ان هذا القيد دفع الفقهاء بالقول إلى ان الجمعية الوطنية لا تستطيع سحب الثقة إذا يترتب على ذلك سحب الثقة من الحكومة (4).

¹ () قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 1965. أولاً: إذا حدث خطر في غارة عدائية أو أعلنت الحرب أو قامت حالة حرب أو أية حالة تهدد بوقوعها. ثانياً: إذا حدث اضطراب خطير في الأمن العام أو تهديد خطير له. ثالثاً: إذا حدث وباء عام أو كارثة عامة. كما نصت المادة (2) منه على (يكون اعلان حالة الطوارئ وانهارها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء)

ويجب ان يتضمن مرسوم اعلان حالة الطوارئ ما يأتي :
أ-بيان السبب الذي دعا إلى اعلانها.
ب-تحديد المنطقة التي يشملها.
ت-تاريخ بدء سريانها.

² () قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .

³ () د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص 150- 151.

⁴ () نص المادة (34) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

اما بالنسبة للمشرع المصري لا يمكن اللجوء إلى المادة (156) السالفة الذكر⁽¹⁾ ، الا في حالة (غيبية مجلس النواب) الاصل ان السلطة التشريعية هي المخولة بسن القوانين التي تتمثل (بمجلس النواب) لكن المشرع وازن بين ما يقتضي الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد اصلا وضرورة المحافظة على كيان الدولة في ظل تلك الظروف الاستثنائية فشرع قيام حالة الضرورة التي جعل المشرع وجودها في ظل غيبة البرلمان .

بينما عدم وضوح رؤية المشرع العراقي في دستور 2005 بذكر لوائح الضرورة بشكل صريح وقد اكتفى بذكر المادة (61/تاسعا) من الدستور العراقي النافذ التي نلاحظ انها قاصرة عن معالجة حالة الضرورة بشكل دقيق فضلا عن انه لم يضع حل في حاله كون البرلمان غير منعقدا وماهي الاجراءات التي يمكن ان تتبع في ذلك الوقت فوجب معالجة تلك المسألة من قبله⁽²⁾ .

ثانيا: الشروط المتعلقة بعرض اللوائح على البرلمان :

ان السلطة التشريعية التي يملكها رئيس الدولة لم تخوله الا من اجل حالة الضرورة التي تتعرض لها البلاد ولذا فلا بد من عرض لوائح الضرورة بوصفه صاحب الاختصاص في التشريع وتقادي للتكرار سوف تقتصر بالحديث عن المشرع المصري في هذا المقام ونؤجل الكلام عن المشرعين الفرنسي والعراقي في المطلب الثاني وسوف نتكلم عن حالتين هما كما يأتي :

الحالة الأولى : حالة وجود البرلمان : وهنا ينبغي لرئيس الدولة ان يعرض ما اتخذه من قرارات في لوائح الضرورة تلك على مجلس النواب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ورتب النص جزاء عدم العرض على البرلمان خلال هذه المدة م وهو زوال ما كان لها قوة القانون بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار قرار بذلك...⁽³⁾ .

⁽¹⁾ راجع صفحة (5) من البحث موقف الدساتير المقارنة من لوائح الضرورة (الموقف في مصر) .

⁽²⁾ نلاحظ المادة (26/ثالثا) من القانون الاساسي قد نص على ضرورة اصدار هذه المراسيم في حالة عطلة المجلس ، فما المقصود بعطلة البرلمان ، وبهذا اشار الفقه الدستوري العراقي ان مدلول عطلة المجلس "يتضمن كل فترة يكون فيها البرلمان غير منعقدا سواء أكان ذلك لانتهاء دورته العادية أم لحله أم لتأجيله .

⁽³⁾ نص المادة (156) من الدستور المصري لسنة 2014، وهو يعد موافقا لنص المادة (147) من الدستور المصري لسنة 1971 ، وان وجد هناك اختلاف طفيف من حيث الصياغة لان المبتغى واحد هو من اجل تشريع حالة الضرورة.

ب- حالة عدم وجود البرلمان : اذ يجب على رئيس الدولة ان يعرض ما اتخذه من قرارات على البرلمان وذلك في أول اجتماع له في حالة حل البرلمان او وقف جلساته ، ويترتب على عدم العرض زوال ما كان لهذه القرارات من قوة القانون ، فاذا كان المجلس قد حل فيجب الانتظار حتى يتم انتخاب مجلس جديد فتعرض عليه في أول اجتماع له، أما إذا كانت جلساته قد أوقفت فيجب أن يدعي للانعقاد لتعرض عليه هذه القرارات على ان يتم ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها⁽¹⁾، وبعد انعقاد المجلس فان القرارات الصادرة بقوانين بعد تاريخ الانعقاد تكون صادرة من غير ذي الاختصاص وهي بذلك تكون منعدمة لانقضاء شرط مهم وهو (غيبة البرلمان) المنصوص عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني

الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة

يعد البرلمان هو الجهاز المؤهل للقيام بعملية الرقابة على لوائح الضرورة وذلك يرجع نظرا لتمتعه بالطبيعة السياسية وخاصة اذ مع ملاحظة ان هذه اللوائح تصدر في نطاق القانون بحيث تستطيع ان توقف أو تعدل أو تلغي بعض احكام هذه القوانين⁽³⁾ ، إذ يقوم رئيس الدولة بإصدار لوائح الضرورة في حالة الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلاد في اثناء غيبة البرلمان ، وان الرقابة التي يمارسها البرلمان قد تكون على القائم بإصدار هذه اللوائح وهو رئيس الدولة من خلال توجيه الاتهام له بانتهاك الدستور او الخيانة العظمى او اجباره على الاستقالة ، وتكمن الرقابة هنا على لوائح الضرورة من خلال قيام البرلمان على تصديق تلك اللوائح وذلك على اعتبار ان التصديق هو احد الشروط التي وضعتها الدساتير لتنظيم الرقابة البرلمانية فضلا عن خضوع اعمال الضرورة لا رادة البرلمان الحرة اتجاها والتعبير عنها .

كما يجب التنويه على نقطة مهمة في هذا الصدد وهي انه لكي يقوم البرلمان بدور يجعله ان يعلم بكافة الاجراءات التي يقوم بها رئيس الدولة وذلك من خلال الزام رئيس الدولة بإيداع ما يتخذه من اجراءات (لوائح الضرورة) في

⁽¹⁾ د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مصدر سابق ، ص 80.

⁽²⁾ د. رافت فودة ، مصدر سابق ، ص 439.

⁽³⁾ ليلي حنتوش ناجي الخالدي ، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2009- ص 137.

مكتب البرلمان لكي يتم احاطته علما بها ومن ثم يتسنى له الاطلاع عليها ومن ثم الموافقة والتصديق عليها أو رفضها⁽¹⁾.

وبهذا الايداع يعبر رئيس الدولة عن ارادته في الخضوع للرقابة البرلمانية كما يلاحظ إلى انه يكون تصديق البرلمان صريحا أو ضمنيا ، فالتصديق الضمني هو الذي يكون من خلال اصدار البرلمان قانونا يحيل على لائحة الضرورة أو يعدل ويكمل هذه اللائحة وقد يتبنى القانون مادة أو أكثر من احكام هذه اللائحة ولكن يعاب على هذا الاسلوب في التصديق انه يقتصر على دور التصديق الضمني على استهداف المحافظة على سريان اللوائح في المستقبل دون الاهتمام بمراقبة اصدارها وتطبيقها في الماضي اما بالنسبة التصديق الصريح فهو ان يفصح البرلمان عن رأيه ازاء لوائح الضرورة بشكل واضح من خلال الموافقة عليها بآثارها الماضية والمستقبلية وان يدخل البرلمان على لوائح الضرورة بعض التعديلات وقد يرفض البرلمان التصديق على لوائح الضرورة في هذا الحالة تعد وكأنها لم تصدر اصلا أي انها تلغي من يوم صدورها وليس للمستقبل فقط⁽²⁾ ، ولعرض رقابة البرلمان في الدول المقارنة اقتضى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث افرع كما يأتي :

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في فرنسا

بالرجوع للدستور الفرنسي سنة 1958 يلاحظ ان الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية الفرنسي في الظروف الاستثنائية إذ رفض واضعوا الدستور الفرنسي اقتراحا بتمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابة حقيقية على القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة لجوئه المادة 16 وذلك بحجة ضرورة الثقة في شخصه وقد اختلف الفقه حول دور المجلس الدستوري في رقابة السلطات الاستثنائية الواردة في المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الراي الأول: يذهب إلى ان المجلس الدستوري ما هو الا جهاز قانوني يتولى رقابة دستورية القوانين ، أي ان رقابته تنصب على مدى الاجراءات مراعاة والتدابير الصادرة للحدود الواردة في المادة 16⁽³⁾ .

⁽¹⁾ د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمان الرقابة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 45-46.

⁽²⁾ ليلي حنتوش ناجي الخالدي ، مصدر سابق ، ص 133.

⁽³⁾ المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

الرأي الثاني : يذهب الرأي الثاني إلى انكار الرقابة الدستورية على ما يصدره رئيس الدولة من قرارات استنادا للمادة 16 ، وان دور المجلس هو مجرد رأي استشاري وغير ملزم (1).

وخلاصة الفكرة فان المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابته على اللوائح الضرورة فيقوم بفحصها من جميع الجوانب وما مدى اتفاقها مع احكام الدستور ومدى مراعاتها للحدود.

الفرع الثاني

الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في مصر

يقوم رئيس الدولة بإصدار لوائح الضرورة وهو المتمثل بالسلطة التنفيذية في فترة الازمات أو الضرورة ولا يعد ذلك خروجاً على مبدأ المشروعية ومن ثم لا يجوز لرئيس الدولة الخروج عن تلك المشروعية الاستثنائية وبالتالي وجب التأكد من صحة اعمال رئيس الدولة خلال تلك الفترة وطبقاً لنص المادة (156) تفرض الرقابة من قبل البرلمان في حالتين الحالة الأولى إذ كان البرلمان قائماً إذ يتعين على رئيس الدولة ان يعرض هذه اللوائح على البرلمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما فلا يمكن ان يتجاوز هذه المدة حتى لا تطول حياة هذا اللوائح قبل عرضها على الجهة صاحبة الاختصاص في التشريع وذلك ان المشرع الدستوري عندما نص على هذه الفترة وجد انها كافية وتعد حدا اقصى ويجب عرض اللوائح على مجلس النواب خلالها(2)، اما الحالة الثانية فهي اذا كان مجلس النواب غير قائم لأي سبب كان ويجب عرض تلك اللوائح في اول اجتماع له وموقفه لا يخرج عن ثلاث حالات كما يأتي (3) وهي أولاً أن يقر البرلمان القرارات بقانون وهذا الاقرار يتحول الى قانون من تاريخ الاقرار ومن ثم تتحصن من الطعن امام مجلس الدولة(القضاء الاداري) وثانياً ان يرفض البرلمان الموافقة على القرار بقانون وفي هذا الحالة يزول ما للقرار بقانون من قوة القانون ويتوقف اثره ، ثالثاً صمت البرلمان على الرغم من قيام الحكومة بعرض القرارات بقانون على البرلمان في خلال الفترة المحدد في الدستور زال ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى اصدار

(1) د. احمد سلامة بدر ، الاختصاص لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 562.

(2) نص المادة (156) من الدستور المصري لسنة 1958.

(3) د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص 171.

قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار) .

الفرع الثالث

الرقابة البرلمانية على لوائح الضرورة في العراق

بالنسبة للمشرع العراقي فإن دستور 2005 لم يتضمن معالجة حالة منح رئيس الدولة أو رئيس الوزراء سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون في اوقات الضرورة وفي غيبة البرلمان لكن الدستور ذكر المادة (61/تاسعا) كما أشارنا من قبل من خلال منح رئيس الوزراء سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالي الحرب و اوقات الطوارئ وذلك بموجب قانون ينظم هذه الصلاحيات على ان لا يتعارض مع نصوص الدستور، وقبل ذلك كان هناك قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 الملغي، وكذلك قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 وقد نصت المادة (3) منه على الصلاحيات الاستثنائية التي يملكها رئيس الوزراء في المناطق التي يتم اعلان حالة الطوارئ فيها على ان تمتد حالة الطوارئ لمدة لا تزيد عن (60) يوما ويجوز تمديدتها كل (30) يوما بصورة دورية ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة إذا استدعت الضرورة لذلك وينتهي العمل بها تلقائيا إذا لم تمدد تحريريا في نهاية أي فترة تمديد (1) ولم ينص القانون على القرارات التي يتخذها رئيس الوزراء قرارات لها قوة القانون حيث اطلق عليها (وامر أو بلاغات أو بيانات تحريرية) (2) كما اطلق عليها تسمية قرارات مما يدل على ان القانون لم يجعلها ترقى إلى مصاف ان تكون قرارات لها قوة القانون بل اعتبرها المشرع قرارات إدارية تأثر بالمعيار الشكلي ، وحدد المشرع جهة الطعن في القرارات والامور الصادرة بتوقف أو حجز الاشخاص أو الاموال التي تتخذ بموجب أحكام هذا القانون على قاضي التحقيق على ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (24) ساعة من اتخاذها) وتخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز ، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم ، وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا أو للمحكمة المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات

¹ (1) المادة (3) من قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.

² (2) المادة (5/أولا) من قانون السلامة الوطنية لسنة 2004.

والاجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيةها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والاجراءات"⁽¹⁾

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا في تأثير البرلمان على سلطة رئيس الدولة بإصدار لوائح الضرورة توصلنا إلى عدد من النتائج فضلا عن عدد من المقترحات وسوف بينها كما يأتي:

اولا : النتائج

- 1- ترتبط لوائح الضرورة بالحالات الاستثنائية التي تمر بها الدولة ، فلا يتم استخدام حالة الضرورة من قبل رئيس الدولة الا في تلك الحالة وهذا معناه ان الوظيفة التشريعية لم تعد حكرًا على الهيئة التشريعية فقط بل تشرع لرئيس الدولة في تلك الحالة كذلك .
- 2- هناك شبه اجماع من الفقه الدستوري ان رئيس الدولة يستطيع ان ينظم كل ما ينظمه القانون حتى الموضوعات التي يجب تنظيمها بقانون مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم مخالفة هذه اللوائح لأحكام الدستور نصا وروحا .
- 3- المشرع الفرنسي يعد اكثر دقة في مسائل تنظيم لوائح الضرورة من المشرع المصري والمشرع العراقي الذي لم يحدد بشكل صريح لوائح الضرورة .
- 4- اشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (61/ تاسعا) لحالة الطوارئ والحرب ولم يحدد حالة لوائح الضرورة وماهي الاجراءات المتبعة لذلك.

ثانيا : التوصيات :

- 1- ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تعديل نص المادة (61/ تاسعا) وان تشمل اصدار لوائح الضرورة بشكل صريح وبصورة اكثر دقة على غرار نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري وعدم الاقتصار الظروف الاستثنائية على حالة الطوارئ والحرب وتنظيم الصلاحيات التي تمنح للسلطة التنفيذية وصدر قانون بشأنها.

⁽¹⁾ د. بشار جهم عجمي ، ممارسة الوظيفة التشريعية (حالة التفويض ولوائح الضرورة) ، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية في النجف ، العدد 40، المجلد 2، 2015، ص275.



- 2- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 من خلال ايجاد تعويض عادل للمواطنين عن الاضرار التي تلحقهم جراء فرض الاجراءات المتخذة في حالة الطوارئ تلك التي تفرضها الدولة.
- 3- ندعو المشرع العراقي لتعدي دستور 2005 من خلال وضع نص يحدد صلاحيات رئيس الوزراء وبطلب مشترك مع رئيس الدولة في موضوعات يقوم البرلمان بتحديدتها خلال فترة زمنية و تفعيل الرقابة البرلمانية عند عودة البرلمان اثناء فترة غيبته بحيث تكون رقابة فعلية والابتعاد سياسية التوافقات الحزبية
- 4- ندعو المشرع العراقي إلى ايجاد اليه فعالة وحقيقة تحدد طبيعة الاجراءات المتبعة عندما يكون البرلمان غير منعقدا .

قائمة المصادر

اولا : القرآن الكريم

- 1- سورة البقرة .

ثانيا : كتب اللغة العربية

- 1- جمال الدين بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مصر ، باب الضاد .

ثالثا : الكتب القانونية

- 1- د. احمد سلامة بدر ، الاختصاص لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 .
- 2- د. حامد التهامي كرات ، نظرية سلطات الحرب في الدولتين الحديثة والاسلامية ، القاهرة ، 1958 .
- 3- د. رافت فودة / الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 .
- 4- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط5 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 .
- 5- د. سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمان الرقابة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 .
- 6- د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ القانون الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة

- القاهرة ، 1964.
- 7- د. فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلمان في العراق ، بغداد ، مطبعة
السندباد ، 1984.
- 8- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ،
الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005.
- 9- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، توازن السلطات ورقابتها ، القاهرة ، مطبعة
النسر الذهبي ، 2003.
- 10- د. محمود محمد حافظ ، القرار الإداري ، القاهرة ، دار النهضة العربية
، 1993، ص 275.
- 11- د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، القاهرة
، دار النهضة العربية ، ، 1974.

رابعاً : الرسائل والاطاريح

- 1- رزاق حسين ، تشريع الضرورة في دساتير دول المغرب العربي ، رسالة
ماجستير مقدمة إلى جامعة أمحمد بوقرة (بومرداس) في المغرب ، 2016.
- 2- ليلي حنتوش ناجي الخالدي ، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض
النظم الدستورية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة
بابل ، 2009.
- 3- ناهد جميل أسعد فريخ ، الرقابة القضائية على دستورية لوائح الضرورة
(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، فلسطين
2006.
- 4- د. هاني على ابراهيم الطهراوي ، نظرية الضرورة في القانونين الدستوري
والاداري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1992.

خامساً : البحوث

- 1- د. بشار جاهم عجمي ، ممارسة الوظيفة التشريعية (حالة التفويض ولوائح
الضرورة) ، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية في النجف ، العدد
40، المجلد 2، 2015.

سابعاً : الدساتير والقوانين

- 1- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925
- 2- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- 3- قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 1965.
- 4- الدستور المصري لسنة 1971



5-قانون السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .

6-الدستور العراقي لسنة 2005.

7-الدستور المصري لسنة 2014.

Quran

1. Al-Baqarah.

Arabic Language Books

1. Ibn Manzur, J. (n.d). Lisan al-Arab [The Tongue of the Arabs]. Dar Al-Ma'arif, Egypt.

Legal Books

1. Badr, A. S. (2003). Presidential Specialization in the Parliamentary System: A Comparative Study. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt.
2. Karat, H. T. (1958). The Theory of War Powers in Modern and Islamic States. Cairo.
3. Fouda, R. (2000). Constitutional Budgets for the Exceptional Powers of the President in the 1971 Constitution. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt.
4. Al-Sha'er, R. T. (2005). General Theory of Constitutional Law (5th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, Egypt.
5. Al-Din, S. J. (1982). Necessity Regulations and Ensuring Control. Manshurat Al-Ma'arif, Alexandria.
6. Al-Jarf, T. (1964). Constitutional Law and Principles of Constitutional Law in the United Arab Republic. Cairo Library.
7. Asaad, F. A. (1984). Deviation of the Parliamentary System in Iraq. Baghdad: Sindbad Printing Press.
8. Al-Hilu, M. R. (2005). Political Systems and Constitutional Law (1st ed.). Manshurat Al-Ma'arif, Alexandria.
9. Abu Zeid, M. A. (2003). Balance of Powers and Their Control. Cairo: Al-Nasr Al-Zahabi Printing Press.
10. Hafez, M. M. (1993). Administrative Decision. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo.
11. Al-Jamal, Y. (1974). Constitutional System in the Arab Republic of Egypt. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.



Theses and Dissertations

1. Hussein, R. (2016). Legislation of Necessity in the Constitutions of the Arab Maghreb Countries. Master's thesis, University of Ahmed Boukhr, Morocco.
2. Al-Khaldi, L. H. N. (2009). The Impact of Parliament on the President in Some Constitutional Systems. Master's thesis, University of Babylon, Iraq.
3. Fritekh, N. J. A. (2006). Judicial Oversight of the Constitutionality of Necessity Regulations (A Comparative Study). Master's thesis, University of Jerusalem, Palestine.
4. Al-Tahrawi, H. A. I. (1992). The Theory of Necessity in Constitutional and Administrative Law. Doctoral dissertation, University of Cairo.

Research Papers

1. Ajami, B. J. (2015). The Practice of Legislative Function (The Case of Delegation and Necessity Regulations). Al-Islamiyya College Journal, 40(2).

Constitutions and Laws

1. Iraqi Basic Law of 1925.
2. French Constitution of 1958.
3. National Safety Law No. (1) of 1965.
4. Egyptian Constitution of 1971.
5. National Safety Law No. (1) of 2004.
6. Iraqi Constitution of 2005.
7. Egyptian Constitution of 2014.